يحصل الحنث القضاء بيسير كما في النكاح ولهذا الرجوع وقف اذ ذاك وحكاه ابن
حبيب في الواضحة وقاله سحنون قال بعض الموثقين وهو اشبه باصول المذهب قال
المتيطي فاذا اسقطت الزوجة الشرط لزوجها ووضعته عنه في ذلك فيجزئ ذلك له
على ما تقدم من قول مالك وابن القاسم انتهى قال شيخ شيوخنا اللقاني في حاشيته
بعد ان نقل كلام المتيطي هذا ما نصه وظاهره ايضا ان الراجح عنده هو قول مالك
وابن القاسم وهو الذي شهره ابن رشد على ما نقله ابن عرفة انتهى وسيأتي له
اقتباء في هذا المعنى في الخاتمة ثم ان كلام ابن رشد فيما اذا كان تعليق الطلاق
معتبرا برضاها كما هو صريح كلامه اما اذا لم يكن معتبرا بما ذكر كما اذا قال
ان فعلت كذا فتلك الطالق او من يتلو حرة وفعل فيمس في ذلك هذا الحكم وهو
من اشكاله وقد اشار الى ذلك العلامة خليل فيما يقوى من الا ان يصلح ما تقرر بعد
العقد بلا يمين فيه واما التعليق على متعدد فيجب المذهب وانه حلف لا اكل
خبزا وزيتا او لا يفعل فعلين بفعل احدهما حنث انتهى قال المصنف في حاشية
المذهب في قوله في كتاب النكاح من اول هذا ان اتى شيئا من ذلك الى اخره قال
المتيطي وقولنا فان فعل شيئا من ذلك لقول ابن العطار وغيره من الموثقين اذا قال
العاقد فان فعل ذلك ولم يقل شيئا من ذلك ففعل فعلا واحدا من الجملة ما كان
لها الاخذ بشرطها وانتقد ذلك عليه ابن الفخار وغيره وقالوا الحكم في ذلك سواء
وللمراة الاخذ بشرطها اذا فعل واحدا من الجملة في الوجهين معا لان الحنث في
مذهبنا يقع بفعل البعض كمن حلف ان لا يفعل فعلين ففعل احدهما او لا ياكل
شيئين فاكل احدهما قال ابن عمر وقد قال الله تعالى ومن يفعل ذلك يلق
اثاما والفاعل يستوجب العقاب بفعل البعض كما يستوجبه بفعل الجميع
فكذلك المراة تستوجب الاخذ بشرطها بفعل احد الفروض كما تستوجبه
بها معا لان التعليق يمين بالطلاق وقد قال مالك فيمن حلف بطلاق امراته لا اكل هذا
الرغيف كله فاكل بعضه فقد حنث ولا ينفعه قوله كله بسبب يمينه بالطلاق
قال الباجي في وثائقه وقد رايت في الوثائق الفقهية لابن لبابة وابن ابي زمنين

وعن سحنون لابن ابي زيد فيها

وعن سحنون لابن ابي زيد فيها وان فعل شيئا من ذلك وانما احدثه الفقهاء اذ لا ثمرة له فقال
الزوج انما طعنت بالشرط على ان لا يكون لها قيل لها ان فعلت الجميع ومذهب ابن
القاسم ان حلف على شيء او زوجته ان دخلت هاتين الدارين فدخلت واحدة انه
حانث الا ان يريد حتى تدخلهما جميعا وخالفه غيره وقال لا يحنث الا بدخولهما معا
فقطع من اقتلا فاحسن قال بعض الموثقين واما اذا انعقد النكاح على تلك الشروط
فالحكم في ذلك سواء ولا يصرف الى الزوج نيته كما قال ابن الفخار لان ابن عمر
ابن القاسم اذا كان فيه طلاق ووثيقة انما هي على نية المستحلف وعلى اكثر الوجوه
واما ان كان لا يعرف الوجهان عنده ويصرف الى الزوج في دعواه انه انما نوى ان
لا تاخذ بشرطها الا ان فعل الجملة وحلف على ذلك لان ما يدعيه يحتمل في كلام
اللبخ ويحتمل ان قيل هذا ينسخ الحالف بالطلاق وان كانت على يمينه بينة ولو
ادعى بنية تخالف ظاهر اللفظ لم تصرف وان كانت على يمينه بينة فلا عكس فيوجد
عن بعض شيوخنا ابن الفخار اعرف من الوجهين ابن لبابة دليله قوله تقع
ومن يفعل قلت كما اغني حيث لان تلك من اشياء ذكرت فيه طريق السبب
فانتفق على البرديه فلا يتقرر من ذلك الامر ذلك وانما تحسين ما قال الموذكرت بواو
الجمع وان سلمنا ان من اشارة راجعة الى الكل والبعض فالمنقول الحكم لا العموم
بين البعض والكل فلا بد من التصوية في جعل العدد بين الكل والبعض التصوية
في جعل المكلف لان جهة الزوج ان يقول الشرط ذلك على جعل المجموع وهو غرض حسن
وذلك بين لمن انصف انتهى نقل المصنف قلت لم ينبه على الحجة التفصيل
في كلام بعض الموثقين او ضعفه وعبارة العلامة خليل في مختصره ولها الخيار
ببعضه منه ولو قال ان فعل بعضها بعضه ثم ان محل الخلاف كما علمت اذا قال ان
فعلت ذلك الا اذا قال ان فعلت شيئا من ذلك لان قوله ان فعلت ذلك يتوهم
فيه عدم الفعل بواحد منها العموم ودلالة اللفظ على البعض وهو ظاهر كلام العلامة
خليل ايضا بقوله ولم يقل الى اخره لانه جعل المبالغة في عدم الاتيان
بمن التبعيضية اي اذ انتفعا قوله ان فعلت شيئا منها فعم ما قبل المبالغة هو